دعوى البطلان الأصلية في القضاء الإداري المصري والكويتي

الباحث/ محمد شيخ العرب المليجي

(ISSN: 2537 - 0758)

دعوى البطلان الأصلية في القضاء الإداري المصري والكويتي

الباحث/ محمد شيخ العرب المليجي

ملخص البحث

إلى جانب طرق الطعن في الأحكام الإدارية والتي تجد أساسها ومصدرها في التشريع، توجد دعوي البطلان الأصلية ومن خلق القضاء الإداري المصري كما أجاز القضاء الكويتي استثناءً رفع هذه الدعوى. ويتناول هذا البحث هذه الدعوى في القضاء الإداري المصري والكويتي، في ثلاثة مباحث، تناول الأول منها بيان ماهية دعوى البطلان الأصلية وأساسها، وتناول الثاني الأحكام الإدارية التي يجوز الطعن فيها بهذه الدعوى وأسباب الطعن، أما المبحث الثالث فكان لبيان المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية وإجراءاتها والحكم فيها بنظرها، وذلك في دولتي المقارنة.

مقدمة

- نظم أنشنظم المشرع المصري في المواد (١٣، ٢٢، ٢٣، ٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ثلاث طرق للطعن في الأحكام الإدارية، هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر. أما المشرع الكويتي فنظم في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية طريق الطعن بالاستئناف في أحكام هذه الدائرة، وأحال على قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن طرق الطعن في الأحكام، الذي نظم أربعة طرق للطعن في الأحكام، هي؛ الاستئناف وهو الطريق العادي للطعن، فضلاً عن طرق الطعن غير العادية وهما التماس إعادة النظر والتمييز، ثم اعتراض الخارج عن الخصومة[١].
- وإلى جانب طرق الطعن المشار إليها سواء في مصر أو في الكويت والتي تجد أساسها ومصدرها في التشريع، توجد دعوي البطلان الأصلية. كما أجاز القضاء الكويتي استثناءً رفع هذه الدعوى. ويتناول هذا البحث دعوى البطلان الأصلية في القضاء الإداري المصري والكويتي.

---

(١) تأخذ مصر بنظام القضاء المزدوج منذ سنة ١٩٤٦ حيث أنشأت ولأول مرة مجلس الدولة، وهو جهة قضائية مستقلة تفصل في المنازعات الإدارية، وهي تقف جنباً إلى جنب مع جهة القضاء العادي التي تفصل في المنازعات العادية.

أما الكويت فتأخذ بنظام القضاء الموحد هي جهة القضاء العادي، مع تخصيص دائرة إدارية ضمن هذا القضاء لنظر المنازعات الإدارية.

١- **أهمية البحث**:

نظراً لأن هذه الدعوى هي من خلق القضاء الإداري المصري، لذا تبرز أهمية البحث في ضرورة التعرف على ماهية هذه الدعوى وأحكامها في القضاء الإداري المصري والكويتي.

٢- **إشكاليات البحث**:

يثير البحث عدة إشكاليات قانونية يسعى الباحث إلى الإجابة عليها ألا وهي:

ماهية دعوى البطلان الأصلية وأساسها.

الأحكام الإدارية التي يجوز الطعن فيها بهذه الدعوى وأسباب الطعن.

المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية وإجراءاتها والحكم فيها.

٣- **خطة البحث**:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية دعوى البطلان الأصلية وأساسها، ويتناول المبحث الثاني الأحكام الإدارية التي يجوز الطعن فيها بهذه الدعوى وأسباب الطعن، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لبيان المحكمة المختصة دعوى البطلان الأصلية وإجراءاتها والحكم فيها بنظرها. وعلى أن يتم تناول موضوع البحث بشكل مقارن بين دولتي المقارنة مثر والكويت.

المبحث الأول
ماهية دعوى البطلان الاصلية وأساسها

من المقرر أن الحكم إذا صدر صار عنواناً للحقيقة، وإن كان باطلاً، فلا يمكن بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا بطريق الطعن المناسب. وقد حصر المشرع ونظم طرق الطعن في الأحكام، فوضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة، بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق بابه، فلا سبيل لإهدار حجية الحكم بدعوى بطلان أصلية، إذ الأصل أنه: "لا دعاوى أصلية ببطلان الأحكام". إلا أنه واستثناء من ذلك، يجوز رفع دعوى "بطلان أصلية" في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وذلك في حالة "انعدام الحكم" وهو لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من مقوماته أو أحد أركانه الأساسية، بما يفقده كيانه وصفته كحكم قضائي.

وقد اختلفت الآراء حول كيفية التمسك بانعدام الحكم، وانحصر الاختلاف حول مدي ضرورة رفع دعوى بطلان أصلية لاستصدار حكم جديد يقرر انعدام ذلك الحكم، وماهي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى؟ أم أن الأمر لا يحتاج أصلاً لرفع هذه الدعوى؟

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد ذهب اتجاه في الفقه[٢]، إلى أن الحكم المنعدم لا حجية له على الإطلاق، ويعتبر غير موجود، فإذا تمسك به من صدر لمصلحته، فيكفي للطرف الآخر أن يتمسك بانعدامه عن طريق الدفع، ولا يحتاج إلى حكم يقرر انعدامه. فإذا أراد هذا الطرف رفع دعوى أصلية بالانعدام- رغم أنه غير ملزم برفعها- فإنها تكون مقبولة شكلاً، وإذا تحققت المحكمة من سبب الانعدام وقضت به كان حكمها كاشفاً، ومتي حكمت المحكمة بالانعدام فإن الحكم المنعدم الذي لا حجية له أصلاً، لا يمنع من رفع دعوى جديده فيما فصل فيه الحكم المنعدم، ولا يستنفد القاضي سلطته بإصداره، ولا يرد عليه التصحيح ويجوز الاستشكال فيه ووقف تنفيذه إلى أن يقضي بانعدامه. بينما ذهب اتجاه آخر إلى أنه يتعين رفع دعوى لتقرير انعدام الحكم[٣].

وفيما يلي بيان ماهية هذه الدعوى وأساسها، والأحكام التي يجوز الطعن فيها بها وأسباب الطعن، والمحكمة المختصة بنظرها وإجراءاتها والحكم فيها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
ماهية دعوى البطلان الأصلية

يمكن تعريف هذه الدعوي، بأنها طريق استثنائي للتظلم من الأحكام التي فقدت مقوماتها الأساسية، وترفع بالطرق العادية لرفع الدعاوي بهدف تقرير انعدام الحكم[٤]. وقد ذهب البعض إلى أن دعوى الأصلية، لا تمثل طريقاً من طرق الطعن المتعارف عليها، وإنما هي دعوى ترفع في حالات انعدام الحكم، عندما يبلغ العيب المنسوب للحكم درجة جسيمة فيعدمه؛ أما إذا لم يبلغ العيب هذه الدرجة فلا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية وقوة، بل يطعن فيها وفقا لقواعد الطعن وطرقه المقررة[٥].

---

(٢) د. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، الكتاب الثاني، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١٧، ص٦١٦.

(٣) انظر د. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي الكتاب الثاني، مرجع سابق ص٦١٥-٦١٦.

(٤) د. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة ٢٠١٤، ص١٩١.

(٥) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب الخامس، منشأة المعارف، الاسكندرية، س ٢٠١٠، ص ١٥٣٥.

وذهبت المحكمة الإدارية العليا، إلى تعريف دعوي البطلان الأصلية بقولها إن" لها طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي، لا يتوسع فيه، يقف عند الحالات التي تنطوي على عيبٍ جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدانه أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبًا- أسباب الطعن الموضوعية التي تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، لا تمثل إهدارًا للعدالة، ولا يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيبٍ ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية"[٦].

المطلب الثاني
أساس دعوى البطلان الاصلية

لم ينظم قانون المرافعات المدنية والتجارية- سواء في مصر أو الكويت- دعوي البطلان الأصلية ضد الأحكام، وإزاء عدم وجود نص صريح يجيز دعوي البطلان الأصلية، ذهب بعض الفقه إلى إجازتها استناداً إلى القواعد العامة، على قول إن الأمر يتعلق بدعوي تقرير سلبية تهدف إلى تقرير عدم وجود الحكم، وأن الانعدام هو أمر لم ينظمه القانون لأنه لا يحتاج إلى تنظيمه.

فإذا كان مبدأ حجية الأحكام وهو مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي، يحول من حيث الأصل دون نظر دعوي البطلان الأصلية، لأنها تتضمن إعادة النظر في أحكام أصبحت نهائية، وحازت قوة الأمر المقضي به، فلا يجوز إهدار هذه الحجية بمقولة الخطأ في تطبيق القانون أو لأي عيب إجرائي آخر، أو لعدم تمثيل الخصوم في الدعوي، لأن الحجية تعلو على اعتبارات النظام العام، إلا أن هذا المبدأ القانوني لا يتعارض مع دعوي البطلان الأصلية ما دام سندها هو عيب الانعدام[٧].

وفكرة انعدام الأحكام وعدم الاعتداد بها لها جذورها في الفقه والقضاء في مصر فالمادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، بعد أن

---

(٦) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٥٦٠٠ لسنة ٥٢ قضائية، ٢٠١٥/٦/١٠، مكتب فني ٦٠، ج٢، ص٩٦٨.

(٧) د. طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص١٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

قررت أن يكون باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في أحوال عدم الصلاحية المشار إليها في المادة (١٤٦) من ذات القانون، قررت أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة النظر في الطعن أمام دائرة أخرى وهو يعنى ضمناً أنه يجوز إبطال حكم النقض بسبب عدم صلاحية من أصدره. وقد قضت محكمة النقض بأن المشرع وإذ حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة، فإنه–وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– يمتنع بحث أسباب العوار الذى يلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها بحيث إذا كان الطعن فيها غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار حجيتها تقديراً لهذه الحجية باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها، وأنه وإن جاز استثناء من هذا الأصل العام– في بعض الصور– القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو التمسك بانعدام الحكم عند الاحتجاج به، غير أن ذلك لا يتأتى إلا في حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية"[٨]. لكن محكمة النقض لم تبين الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية ويكون معدوماً.

وقد كان للقاضي الإداري المصري بما له من مكنة التطوير والابتكار وإنشاء القواعد القانونية فضل إنشاء دعوي البطلان الأصلية كطريق من طرق الطعن في الأحكام، دون وجود نص صريح يخول وجود هذه الدعوى، وكان وجود هذه الدعوى مرتبطا بنشأة المحكمة الإدارية العليا عام ١٩٥٥ حيث وجد القاضي الإداري أنه إزاء وضع مختلف عن وضع محكمة النقض، حيث تقوم المحكمة الإدارية العليا برقابة الواقع والقانون معاً على نحو يجعلها أقرب إلى محكمة الاستئناف، وكان من مقتضى ذلك أنه يجوز أن يرد الخطأ في أحكامها تجاه الواقع على نحو يجعل من الضروري وجود وسيلة لتوقى هذا الخطأ، والرجوع عنه، وإزاء عدم جواز الالتماس في أحكام المحكمة الإدارية العليا لم يكن هناك بد من إحياء فكرة انعدام الأحكام، وهى فكرة ليست جديدة في الفقه والقضاء المدني أو الإجرائي غير أن القاضي الإداري اقتبس الفكرة وأقام عليها الأساس وتتابعت الأحكام الصادرة في خصوص هذه الدعوى على النحو الذى جعلها اليوم طريقاً للطعن معترفاً به أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة منها.

وقد كان باكورة أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي أخذت فيه المحكمة بهذه الفكرة، هو الحكم الذي أصدرته بتاريخ ١٩٦١/٢/١٨، حيث انتهت المحكمة إلى بطلان الحكم

---

(٨) محكمة النقض، الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ قضائية، مدني، ١٩٨١/٥/١٢، مكتب فني ٣٢، ج٢، ص١٤٣٠.

لعدم إعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً، وهو ما يؤكد أن سبب الاتجاه إلى تعزيز هذه الدعوى، هو ما قد تؤدى إليه الأخطاء الواقعية في التأثير على صحة تطبيق القانون وسواء كان الخطأ في الواقع ناتجاً عن خطأ المحكمة الإدارية العليا ذاتها أو عن طريق إدخال الخطأ عليها من قبل الخصوم.

ومن هنا كانت منطقية القضاء الإداري في الاعتراف بدعوى البطلان الأصلية في أحكام المحكمة الإدارية العليا– غير أن ابتداع هذه الدعوى دون تنظيم تشريعي منضبط جعل القضاء الإداري يخضع عند تطبيقه للأسس التي تقوم عليها لاجتهاده الشخصي الذى يختلف في كل قضية عن الأخرى، ولم يضع هذا القضاء في أحكامه قواعد مطلقة ومجردة لحالات الطعن بدعوى البطلان الأصلية، ولكن لا تعدو تطبيقات فردية لحالات بلغت فيها المخالفة في الحكم حداً كبيرا من الجسامة، رأت فيها أنه لا يجوز حماية مثل هذا الحكم أما ما يرد في أحكام القضاء الإداري حول ضوابط انعدام الأحكام فهي مبادئ عامة لم تصادف تطبيقاً واقعياً وهو يرددها في حالة رفض الدعوى ببطلان الحكم الصادر منها، ومتخذاً من دعوى البطلان الأصلية– في الحالات التي لا تتوافر فيها عناصر البطلان– وسيلته للوصول إلى هدفه الأسمى وهو العدالة، التي كان لها عنده المقام الأول. غير أن القضاء الإداري لا يستطيع أن يقف أمام قواعد العدالة ويغلبها على العقبات الإجرائية والموضوعية في بعض الأحيان، مما يجعل من الضروري تدخل المشرع في تنظيم هذه الدعوى، ووضع ضوابط محددة وقواعد ثابتة لحالات البطلان[٩].

المبحث الثاني

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بدعوي البطلان الأصلية وأسباب الطعن

المطلب الأول

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بدعوي البطلان الأصلية

أولاً- الوضع في مصر:

تتمثل الأحكام التي يجوز فيها الطعن بدعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية غير القابلة للطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً[١٠]. أما إذا لم يكن

---

(٩) د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب السادس، طرق الطعن في الأحكام وأسباب بطلان الأحكام أسبابها وإجراءاتها، أسباب دعوى البطلان الأصلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٦٨٥ ومابعدها.

(١٠) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٣١٨ لسنة ٤٩ قضائية، ٢٠٠٦/١/٢١، الطعن رقم ٩٧٥٧ لسنة ٤٧ قضائية، ٢٠٠٥/١٢/٣، غير منشورين.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحكم نهائياً، فإنه لا يجوز اللجوء إلى دعوى البطلان الأصلية مادام طريق الطعن مازال متاحاً للطاعن(١١).

وتخضع أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية للطعن فيها وفقا لطرق الطعن المقررة، وتخضع كذلك لدعوي البطلان الأصلية إذا ما استغلقت طرق الطعن فيها وكانت أحكاماً انتهائية، يشوبها عيب يجعلها معدومة(١٢).

وإذا كان الأصل أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا لا يقبل الطعن بأي طريق، فقد ثار التساؤل حول مدي جواز رفع دعوي أصلية ببطلان الحكم الصادر من هذه المحكمة؟ وذهب البعض إلى عدم جواز هذا على أساس عدم تصور أن تصدر المحكمة الإدارية العليا حكما معيباً بعيب يبرر رفع هذه الدعوي، وعدم وجود محكمة أعلى من هذه المحكمة يمكن رفع الدعوي أمامها. ولكن ساد الرأي بأنه يمكن رفع دعوي بطلان أصلية ضد حكم المحكمة الإدارية العليا وذلك على سبيل الاستثناء، خاصة وأن المشرع المصري قد أجاز في المادة (٢/١٤٧) من قانون المرافعات– المشار إليها آنفاً– الطعن بالبطلان في الحكم الصادر من محكمة النقض، وذلك في حالة بطلان الحكم لتوافر عدم الصلاحية في أحد المستشارين الذين أصدروه.

وهنا قالت المحكمة الإدارية العليا: "إنها بما وسد إليها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون وبما تحمله من أمانة القضاء

(١١) فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن محل دعوى البطلان الأصلية هي الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليه، وكان يشوبه عيب يصل به إلى درجة الانعدام؛ أما إذا كان الحكم يقبل الطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، ولا يصل العيب المبطل له إلى درجة اعتباره حكما معدوماً؛ فإن الطعن عليه يكون هو الوسيلة لتصحيح ما شاب الحكم من عيب، وليس دعوى البطلان الأصلية. الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ قضائية، ١٩٨٠/٦/٧، مكتب فني ٢٥، ج١، ص ١١٣، الطعن رقم ٥١٣٨ لسنة ٤١ ق، ١٩٩٧/٧/١، مشار إليه في د/ محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة، مرجع سابق، ص ٦٨٥ ومابعدها.

(١٢) فإذا كانت الأحكام الصادرة... أحكاما باتة أغلق المشرع بصددها كل أنواع الطعون أياً كان سبب الطعن . أثر ذلك . عدم جواز الطعن على تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا. لا يحول ذلك دون اللجوء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتاً، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها. انظر المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٩٤٢ لسنة ٥٢ قضائية، ٢٠٠٧/١/٦، مكتب فني ٥٢، ج١، ص٢٨٦.

وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها– تستوى على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية، وهى دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها، فيجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانوناً، فلا يصبح عنواناً للحقيقة ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين. ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور إلى نصابها الصحيح[١٣].

كما قضت المحكمة باختصاصها بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها، إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوي البطلان الأصلية[١٤].

وعليه، فإن الأحكام التي يجوز فيها الطعن بدعوي البطلان الأصلية وفقاً للقضاء الإداري المصري، تشمل الأحكام الصادرة من جميع محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة، والمجالس واللجان ذات الاختصاص القضائي– كمجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة– والتي تصدر بصفة انتهائية ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليها، وأن تقوم بها حالة من حالات انعدام الأحكام.

ثانياً- الوضع في الكويت:

وضعت محكمة التمييز شروط قبول الدعوى الاصلية فتقول: أن من المسلم به استثناءً– في بعض الصور– إمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك.

على أن يكون شرط قبول مثل هذه الدعوى أو الدفع بالبطلان:

عدم إمكان الطعن في الحكم المراد رفع دعوى البطلان بشأنه أو استنفاد طرق الطعن فيه.

---

(١٣) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ قضائية، دائرة توحيد المبادئ، ٢٠٠٦/٧/٢، مكتب فني ٥١، ج١، ص٦٥.

(١٤) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ قضائية، ١٩٧٠/١١/٢١، مكتب فني ١٦، ج١، ص٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن يكون الحكم موضوع الدعوى قد تجرد من أركانه الأساسية، بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يعيب كيانه ويفقده صفته كحكم أو يحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره[١٥].

إلا أن المحكمة استثنت من ذلك الأحكام الصادرة منها، **فقالت**[١٦] أنه لا يجوز تعييب أحكام التمييز بأي وجه من الوجوه فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار أن مرحلة التمييز هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها لا سبيل إلى الطعن فيها، وقد نص المشرع على ذلك صراحة في عجز المادة ١٥٦ مرافعات، ولم يستثن من ذلك إلا ما أورده في الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ مرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة التمييز إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مرافعات زيادة في التحوط لسمعة القضاء. وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم التمييز– في هذه الحالة– يكون بطلب يقدمه للدائرة التي أصدرته غير مقيد في تقديمه بميعاد حتمي أخذا بعموم النص وإطلاقه، كما وأنه لا يعد طعناً منه بطريق التمييز وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية، فإذا ثبت لمحكمة التمييز أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأحكام الإدارية التي تقبل الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية في الكويت هي الأحكام المعدومة التي تصدر بصفة انتهائية أو استغلقت فيها طرق الطعن المقررة قانوناً، ويستثني من ذلك الأحكام الصادرة من محكمة التمييز فلا تقبل الطعن بدعوى البطلان الأصلية، إلا في حالة واحدة هي الحالة المنصوص عليها في المادة (١٠٢) مرافعات المتعلقة بعدم صلاحية القاضي بنظر الدعوى، وذلك خلافاً للأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في مصر التي تقبل الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية لأي سبب من أسباب البطلان الذي يعدم الحكم وليس فقط سبب عدم صلاحية القاضي.

---

(١٥) انظر محكمة التمييز، الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ عمالي، ٢٠٠٨/٤/٢٤، مكتب فني ٣٦، ج٢، ص ٣٦٩.

(١٦) انظر محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٠ إداري، ٢٠١٤/١/٢٨، مكتب فني ٤٢، ج١، ص ٣٥، الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٠ تجاري، ٢٠١١/١/١٣، مكتب فني ٣٩، ج١، ص ٤٤.

المطلب الثاني
أسباب الطعن بدعوي البطلان الأصلية

لا تقتصر أسباب دعوى البطلان الأصلية، وفقاً للقضاء الإداري المصري على سبب عدم صلاحية القاضي، فليس هو السبب الوحيد لرفعها، ولكن يمكن الطعن بهذه الدعوى لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الحكم أو إهدار للعدالة[١٧].

وإذا كانت دعوي البطلان الأصلية، في غير حالات البطلان المنصوص عليها صراحة، لا توجه إلا إلى الحكم المنعدم، إلا أن الفقه والقضاء لم يصلا إلى وضع معيار ثابت جامع للتفرقة بين الحكم الباطل والحكم المعدوم، والأمر لا يعدو سوى تطبيقات قضائية يختلف الفقهاء في تقييمها، أو تصورات فقهية يمكن ألا يعتد بها القضاء[١٨]. وبتتبع أسباب البطلان الأصلية في أحكام المحكمة الإدارية العليا، تبين أنها تتمثل في حالات البطلان المنصوص عليها بنص صريح في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو حالات الإخلال الجسيم بحق الدفاع مثل عدم إعلان الخصم بالحضور وصدور الحكم في غيبته، أو الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم. وقد أرست محكمة القضاء الإداري في بواكير أحكامها مبدأً هاماً في قبول دعوى البطلان الأصلية، وميزت بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة، فأجازت قبول تلك الدعوى في الأحكام الثانية دون الأولي[١٩].

فقررت: إنه وإن كان من المقرر فقها وقضاء أنه لا بطلان في الأحكام سواء بدعوى مبتدأه أو بطريق الدفع في دعوى قائمة إلا أن هذا ينصرف إلى الأحكام التي وإن كان يعتورها البطلان nuls إلا أنها موجودة ومنتجة لآثارها ما لم يقض ببطلانها؛ أما الأحكام المعدومة inexistants وهي التي تعتبر غير موجودة وغير منتجة لأي أثر قانوني فقد أجيز الطعن فيها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة[٢٠].

([١٧]) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب الخامس، مرجع سابق، ص١٥٣٥-١٥٣٦.

([١٨]) د. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام، مرجع سابق، ص١٩٥.

([١٩]) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب الخامس، مرجع سابق، ص١٥٣٥، ١٥٣٧.

([٢٠]) محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٣٨٧ لسنة ٦ قضائية، ١٩٥٢/١٢/٣٠، مكتب فني ٧، ج١، ص٢٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتقول المحكمة الإدارية العليا: "... إن دعوى البطلان الأصلية هي دعوى ترفع في حالات انعدام الحكم فإذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام جاز إقامة هذه الدعوى أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية[٢١]. كما ميزت هذه المحكمة بين الحكم الباطل والمعدوم، وأشارت إلى الأركان الأساسية للحكم الذي إن تجرد من إحداها، أصبح معدوماً حابط الأثر القانوني، ويجوز الطعن فيه بدعوي البطلان الأصلية. فتقول المحكمة أنه وإن كان من المقرر فقها وقضاء أنه لا بطلان في الحكم سواء بدعوى مبتدأه أو بطريق الدفع في دعوى قائمة إلا ان هذا ينصرف إلى الحكم الذي وإن كان يعتوره البطلان إلا أنه موجود ومنتج لكل أثاره ما لم يقض ببطلانه بإحدى الطرق المقررة لذلك قانوناً– أما الحكم المعدوم، وهو الذي تجرد من الأركان الاساسية للحكم، والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بمالها من سلطة قضائية، أي في خصومة، وان يكون مكتوباً، فهذا الحكم يعتبر غير موجود وغير منتج لأى أثر قانوني، ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه، وانما يكفي انكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، كما يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى اصلية او بدفع في دعوى قائمة[٢٢].

ومن تطبيقات الانعدام في القضاء الإداري المصري ما يلي:

١– عدم صلاحية أحد القضاة الذين أصدروا الحكم لنظر الدعوي:

فقد بينت المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم. **ثم نصت المادة (١٤٧) من ذات القانون على أن** "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى. وقد طبقت المحكمة الإدارية العليا هاتين المادتين على المنازعات الإدارية، واستقر قضاءها على أن عدم صلاحية أحد القضاة الذين

---

(٢١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة٣٤ قضائية، ١٩٩٠/٢/٢٤، مكتب فني٣٥، ج١، ص١٢٢٣.

(٢٢) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ قضائية، ١٩٨٠/٦/٧، مكتب فني٢٥، ج١، ص١١٣.

أصدروا الحكم، ينفي عن هذا الحكم صفة الحكم القضائي تجيز رفع دعوي البطلان الأصلية ضد هذا الحكم[٢٣].

إلا أن المحكمة قضت في هذا الخصوص بأن أسباب عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به، ولا يتأثر بها من يجلسون معه في الدائرة التي يزيد عدد أعضائها على النصاب الذي صدر به أحكامها... فلا يلحق بالحكم البطلان إذا لم يقم بأحد ممن أصدروا الحكم المطعون فيه سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الطعنين المشار إليهما،... أو مما قام من عدم الصلاحية بالمفوض الذي أعد التقريرين بالرأي القانوني..، ولا مما قام من ذلك بالمفوض الذي حضر جلسات المحكمة عند الفصل فيها ذلك أن أحداً من المفوضين لا يقوم بهذا الفصل ولا يقضى بشيء منه،... ويكون الطعن لا سند له من القانون ويتعين رفضه[٢٤].

([٢٣]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ قضائية، ١٩٨٨/١/٣، مكتب فني٣٣، ج١، ص٥٥٩. وقررت المحكمة، أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها، إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية. الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٢ قضائية، ١٩٨٨/٢/٩، مكتب فني٣٣، ج١، ص ٨٥٦.

([٢٤]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ قضائية، ١٩٨٠/٦/٧، مكتب فني ٢٥، ج١، ص ١١٣. **وذهبت هذه المحكمة، إلى أن:** "علة عدم الصلاحية في الأحوال المنصوص عليها في البند "٥" من المادة "١٤٦" مرافعات هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الافتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته، كما أن فيه اظهار لرأى القاضي وقد يأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه- منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادته يتماشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضى بناء على معلوماته الشخصية"، الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٢ قضائية، ١٩٨٧/٦/٢٠، مكتب فني٣٢، ج٢، ص ١٤٢٧. ولا يعد من قبيل من إبداء الرأي المفقد لصلاحية القاضي في نظر الدعوي، القرار الذي تصدره دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا إذ لا ينه النزاع بل ينقله تلقائياً برمته من الدائرة الثلاثية إلى الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها الأولى أمام الدائرة الثلاثية- إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة في درجة واحدة من درجات التقاضي- الآثار المترتبة على ذلك: القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة الموضوعية الخماسية لا يمنع من اشترك في إصداره من المستشارين- بما فيهم رئيس دائرة فحص الطعون- من الاشتراك في تشكيل الدائرة الخماسية بالمحكمة الإدارية العليا. الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٤ قضائية، ١٩٨٢/١٢/٢٦، مكتب فني٢٨، ج١، ص٣٣١

(ISSN: 2537 - 0758)

٢-صور أخري من صور انعدام الأحكام، التي تجيز الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية:

فتقول المحكمة الإدارية العليا:[٢٥] "إنه ولئن كان لا يجوز أن يطعن في الأحكام بطريق البطلان الأصلي وأنه إذا كان الحكم باطلاً وانقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفدت اعتبر صحيحاً من كل الوجوه ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمسك بأي وجه من أوجه بطلانه طبقاً لقاعدة Voics de nullite n,not Lien contre les jugements، **إلا أن هذه القاعدة تخضع لعدة استثناءات وهي:**

١) الأحكام التي تصدر من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء.
٢) الأحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعة للنظام القضائي.
٣) القرارات القضائية التي لا تفصل في منازعة ما، ولو اتخذت شكل الأحكام كالحكم الصادر برسو المزاد.
٤) الأحكام التي تصدر في الدعوى في مواجهة شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى، ففي هذا الحال وأشباهها يكون الحكم باطلاً لبنائه على إجراءات باطلة".

٣-الحكم الذي ينطوي على عيب جسيم ويمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته يكون معدوماً، وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية:

فتقول المحكمة الإدارية العليا: أنه وإذ اعتبر الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفتها انتهائية، استثناء، فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع- كنص المادة ١٤٧ مرافعات- يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم، وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية ومن ذلك أن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل، أما إذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم لا يعتبر عيباً جسيماً يصم الحكم بالبطلان الأصلي فإنه لا يجوز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن في هذه الحالة، لا سند له من القانون، ويتعين رفضه[٢٦].

فالحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره فلا يجوز بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق الطعن فيه الطرق التي حددها المشرع على سبيل الحصر- وأحكام المحكمة الادارية العليا تصدر من أعلى محكمة طعن في القضاء

([٢٥]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن ٧٧٠لسنة٥ قضائية، ١٩٦١/٢/١٨، مكتب فني٦، ج٢، ص٧٤٢.

([٢٦]) المحكمة الإدارية العليا،الطعن ١٣٤لسنة٣٨قضائية،١٩٩٣/٥/٢٢،مكتب فني٣٨،ج٢، ص١٢٤٥.

الإداري ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها الا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يقترب الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية- يشترط لقبول دعوى البطلان الأصلية أن توجه إلى حكم صادر من محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية[٢٧].

ورغم نهائية أحكام المحكمة الإدارية العليا وعدم جواز الطعن عليها أمام أية محكمة أخرى فإن تلك الأحكام يتعين أن تتوافر لها وصف الأحكام القضائية وأن لا ينزل وينحدر الأمر بها إلى فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام، ومنها على سبيل المثال الحالات التي نص المشرع في قانون تنظيم مجلس الدولة أو في قانون المرافعات نصاً صريحاً على بطلان الحكم في حالة توفرها وفي هذه الأحوال فإنه لا سبيل لإقرار العدالة وإزالة الحكم الباطل من الوجود القضائي والقانوني إلا باللجوء إلى القضاء إعمالاً لسيادة القانون وتحقيقاً للعدالة- ومن ثم فإنه في حالة وقوع بطلان في الإجراءات أو الأحكام يؤدي إلى بطلان أحكام المحكمة الإدارية العليا فإنها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة ويتعين إقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة وطلب إلغاء الحكم الباطل على ذلك وتفصل فيه هيئة أخرى غير من صدر عنها الحكم الباطل. وبناء على ذلك فإن هذه المحكمة تختص بالفصل في دعاوى البطلان الأصلية لأي حكم صادر منها إذا ما شابه عيب جسيم في الإجراءات أو في ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوى بطلان أصلية، وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات المدنية يرتب المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح كما في المواد (١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧/ ٢) مرافعات إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية، مما ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم والذي يتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحكم القضائي ومن ذلك أن يصدر حكم من أفراد ليس لهم ولاية القضاء أو غير صالحين لنظر الدعوى أو من تشكيل غير مكتمل أو إذا صدر الحكم دون انعقاد الخصومة وقيام منازعة، أو اتخذ شكل لأحكام المواد (١٤٦، ١٤٧ مرافعات)[٢٨]. **وعلى العكس رفضت المحكمة قبول دعوي البطلان الأصلية، في بعض حالات هي:**

---

(٢٧) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ قضائية، ١٩٨٦/١/١٨، مكتب فني٣١، ج١، ص٨٧٣.

(٢٨) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ قضائية، ١٩٨٩/٥/٢٠، مكتب فني ٣٤، ج٢، ص٩٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

١) إذا كان ما سبق ان أفتى به المستشار وقت ان كان رئيساً لإدارة الفتوى قبل ان ينضم لتشكيل المحكمة الادارية العليا حول تحديد سعر الصرف من تاريخ وقوع الضرر أم تاريخ صدور الحكم، فإن هذا الرأي لا يتعلق بأصل استحقاق الطاعن في التعويض عن النقل المفاجئ... وهو أمر سابق ومنبت الصلة عن كيفية حساب التعويض مقوماً على أساس سعر الصرف نتيجة ذلك: فقدان شرط عدم الصلاحية الذي يحول دون نظر الطعن[٢٩].

٢) التفات المحكمة عن طلب رد لم تكتمل عناصره، لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، بدعوى البطلان الأصلية[٣٠].

٣) متى ثبت أن الحاضر عن الخصم طلب الاستمرار في نظر الطعن ونظرته المحكمة في حدود ولايتها- لا وجه للقول بصدور حكم في غير خصومة للادعاء ببطلانه[٣١].

جاءت نصوص المواد (١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧/ ٢) من قانون المرافعات على النحو الآتي:

المادة ١٦٧: لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.

المادة ١٦٨: لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً.

المادة ١٧٤: ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً.

المادة ١٧٥: يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه.

المادة ١٧٦: يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة.

المادة ١٧٧: تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

(٢٩) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٧ قضائية، ١٩٩٣/٩/١١، مكتب فني ٣٨، ج٢، ص١٧١١.

(٣٠) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣٩ قضائية، ١٩٩٤/٢/١٩، مكتب فني٣٩، ج١، ص٩٣٧.

٤) إن كان ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل... فعدم مراعاة هذه المدة وإن كان يؤدى- إلى وقوع عيب شكلي في الاجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً إلا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانوناً لا رفع دعوى مبتدأه بالبطلان اذ أن ولوج هذه الوسيلة الاستثنائية، يجب ان يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته كحكم بفقدانه أحد اركانه الاساسية على ما تقدم بيانه، وهو الأمر غير المتحقق[٣٢].

٥) إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الادارية العليا على مناقشة الأدلة التي استندت إليها المحكمة أو على موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو صدور الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به فإن هذه الاسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته... ولا ينحدر بالحكم إلى درجة الانعدام ولا يكون هناك وجه للطعن عليه بالبطلان بدعوى البطلان الأصلية[٣٣].

([٣١]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ قضائية، ١٩٨٩/٥/٢٠، مكتب فني ٣٤، ج٢، ص٩٩٠.

([٣٢]) وعلى ذلك واذ كان... الطاعن قد علم في... بهذا الحكم...وقد استغلق امامه طريق الطعن لفوات مواعيده المقررة ومن ثم فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى بطلان اصلية لأن الحكم أصبح بمنجى من الإلغاء. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ قضائية، ١٩٨٠/٦/٧، مكتب فني ٢٥، ج١، ص ١١٣.

([٣٣]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ قضائية، ١٩٩٢/٣/٢١، مكتب فني٣٧، ج٢، ص ١٠٩٠. وإذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية اعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها على أمور كلها تتعلق بتطبيق القانون وتأويله فلا تتوافر شروط دعوى البطلان الاصلية. الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٢ قضائية، بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠، مكتب فني٣٢، ج٢، ص١٤٢٧. ولا يجوز تأسيس دعوى البطلان الاصلية على الطعن في مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله بحسبان تلك الاسباب لا تمثل اهدارا للعدالة ولا تعيب الحكم على نحو ينحدر به الى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الاصلية. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٧ قضائية، ١٩٩٥/٥/٢٣، مكتب فني ٤٠، ج٢، ص١٨١٣، الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٦ قضائية، ٢٠٠١/٦/٢، مكتب فني ٤٦، ج٢، ص ٢٠٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦) يخرج عن أسباب دعوى البطلان الأصلية، الادعاء المجرد بالغش والتدليس[٣٤].
٧) إذا كان العيب المنسوب إلى الحكم وهو عدم تحضير طلب التعويض بواسطة هيئة مفوضي الدولة وتقديم تقرير مسبب بشأنه للمحكمة قبل تحديده جلسة مرافعة لنظر الطلب، فهذا العيب وان كان يصلح سندا للطعن عليه وفقا لقانون مجلس الدولة، إلا أنه لا يصل بالحكم إلى درجة الانعدام بما لا يصح معه بالنسبة له الطعن فيه بالبطلان عن طريق دعوى أصلية مبتدأه، ومن ثم فان وسيلة تصحيح ما شاب الحكم من العيب المنسوب للحكم هو الطعن عليه أمام المحكمة المختصة وليس رفع دعوى ببطلانه مبتدأه أمام المحكمة التي أصدرته[٣٥].
٨) الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوى على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة... وبما لا سبيل معه الى نسبة الخطأ الجسيم لها الذي يهوى بقضائها الى درك البطلان الا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته، والخطأ في هذه الحالة ان لم يكن كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوى ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا[٣٦].

([٣٤]) فالادعاء المجرد بصدور الحكم استناداً إلى مستندات غير صحيحة طويت على تدليس وغش يصل إلى درجة التزوير لا يكفي في حد ذاته إلى وصم الحكم بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام . أساس ذلك: أن للمحكمة أن تقدر صحة المستندات وسلامتها بمقتضى سلطتها التقديرية طالما أن المدعى لم يشكك في صحتها أو يدعى تزويرها طبقا للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ قضائية، ١٩٩٤/١٢/٢٤، مكتب فني٤٠، ج١، ص٦٦٧.

([٣٥]) فمناط هذه الدعوى أن يكون الحكم المطلوب الحكم ببطلانه غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المقررة في القانون أي حكم حاز حجية الأمر المقضي به– بأن كان حكما باتا وانتهائياً وأن تقوم به حالة من حالات انعدام الأحكام. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ قضائية، ١٩٨٠/٦/٧، مكتب فني ٢٥، ج١، ص ١١٣، الطعن رقم ٥١٣٨ لسنة ٤١ ق، ١٩٩٧/٧/١، مشار إليه في د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة، مرجع سابق، ص ٦٨٥ ومابعدها.

([٣٦]) انظر المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٤٣ قضائية ٢٠٠١/٩/٢، مكتب فني ٤٦، ج٣، ص٢٨٢١.

٩) الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستنهض ولاية الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤) مكرراً المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعتورها أي عيب يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتعين توافرها في الحكم، الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية المقامة عليها[٣٧].

ثانياً- تطبيقات الانعدام في القضاء الإداري الكويتي:

يكون الحكم منعدماً inexistence ويكون ذلك في الحالات الآتية:

١- إذا فقد الحكم أحد أركانه الاساسية كما لو كان الحكم غير مكتوب أو تجرد من أركانه الأساسية.

٢- إذا صدر الحكم من قاض زالت عنه ولاية القضاء أو كان هذا القاضي لم يحلف اليمين قبل توليه الوظيفة القضائية التي أسندت إليه.

٣- إذا صدر الحكم في خصومة منعدمة كما لو أقيمت دعوى وأودعت صحيفتها على شخص كان قد توفي قبل رفع الدعوى عليه أو من شخص اعتباري أشهر إفلاسه قبل رفع الدعوى.

([٣٧]) فمناط الإحالة إلى دائرة توحيد المبادئ، أن تتبين إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره، يخالف أحكاماً سبق صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة- هذا الأمر مَرَدُّه إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، ولا تسوغ المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لاسيما أن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بواقعاتها ووقائعها تطابقًا تامًا، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الواقعات وصدر الحكم في ضوئها، فلا يكون هناك خروجٌ على أحكامٍ سابقة.

وقد استقر القضاء والإفتاء والفقه على إنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقا لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، لا سيما إنه كان بمكنة المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان أن عليه صراحة. انظر المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، الطعن رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ قضائية، ٢٠٠٩/٦/١٣، مكتب فني ٥٤، ص ٤٤، الطعن رقم ٣٥٦٠٠ لسنة ٥٢ قضائية، ٢٠١٥/٦/١٠، مكتب فني ٦٠، ج٢، ص ٩٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- إذا صدر حكم على شخص لم يعلن أصلا بالدعوى، أو أعلن بطريقة ملتويه تنطوي على غش.
٥- إذا صدر حكم من محكمة التمييز رغم وجود سبب عدم صلاحية بأحد القضاة.
٦- إذا صدر حكم ضد شخص ومثله في الدعوى من لا صفة له في تمثيله ولو رفع التماس إعادة النظر في الميعاد.
٧- إذا جمع القاضي بين صفة الخصم والحكم كما لو نظر أحد القضاة دعوي الرد المقامة ضده.
٨- إذا شاب الحكم عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره كما لو صدر من محكمة مشكلة تشكيلاً مخالفا لقانون السلطة القضائية.
٩- إذا صدر الحكم في حالة من حالات انتفاء الولاية المطلق كما لو صدر الحكم في عمل سيادي[٣٨].

وتقول محكمة التمييز: إن من المسلم به استثناءً- في بعض الصور- إمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك. على أن يكون شرط قبول مثل هذه الدعوى أو الدفع بالبطلان ما يلي:
١- عدم إمكان الطعن في الحكم المراد رفع دعوى البطلان بشأنه أو استنفاد طرق الطعن فيه.
٢- أن يكون الحكم موضوع الدعوى قد تجرد من أركانه الأساسية، بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يعيب كيانه ويفقده صفته كحكم أو يحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره- ومتى توافر في الحكم- الشرطان سالفي الذكر- فإن القاضي لا يستنفد سلطته بشأنه لأنه متى كان حاله كذلك، فإنه لا يرتب حجية الأمر المقضي، كما لا يرد عليه التصحيح لأنه يكون معدوماً والمعدوم لا يمكن رأب صدعه، ومن قبيل ذلك صدور حكم على من ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى عليه أو من شخص ليست له ولاية القضاء[٣٩].

([٣٨]) د. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص٦١٣- ٦١٥.

([٣٩]) انظر محكمة التمييز، الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ عمالي، ٢٠٠٨/٤/٢٤، مكتب فني ٣٦، ج٢، ص٣٦٩.

فالأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية، وأنه استثناء من هذا الأصل يجوز الدفع بانعدام الحكم أو رفع دعوى أصلية بذلك في حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية، وهو لا يتحقق إلا إذا تجرد من أحد أركانه الأساسية كأن يصدر من محكمة غير مشكلة تشكيلا صحيحاً أو من شخص لا يعتبر قاضياً، فإذا كان العيب الموجه للحكم لا يصلح سببا لانعدامه فإن جزاءه– إن صح– هو البطلان وليس الانعدام ويمتنع بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منه من خلال طرق الطعن المناسبة وليس عن طريق رفع دعوى مبتدأه ببطلانه(٤٠).

وبينت المحكمة بعض صور الانعدام فتقول: إن جاز استثناء في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، غير أن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية:

- كصدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً.
- أو من قاضي لا ولاية له.
- أو على خصم لم يعلن أصلا بصحيفة الدعوى أو ثبت وفاته قبل رفعها(٤١).

وفيما عدا حالة صدور حكم من محكمة التمييز رغم وجود سبب عدم صلاحية بأحد القضاة– وخلافاً لما جري عليه القضاء الإداري المصري– لم تعتبر المحكمة توفر سبب من أسباب عدم الصلاحية في القاضي الذي ينظر الدعوى، يجعل هذا الحكم معدوماً...

---

(٤٠) محكمة التمييز، الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تجاري، ٢٠٠٣/٤/١٩، مكتب فني ٣١، ج٢، ص٥٧. وتقول المحكمة أنه إذا كان العيب الموجه للحكم لا يصلح سببا لانعدامه فإن جزاؤه– إن صح– هو البطلان وليس الانعدام ويمتنع بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منه من خلال طرق الطعن المناسبة وليس عن طريق رفع دعوى مبتدأه ببطلانه. محكمة التمييز، الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٢ مدني، ٢٠١٣/١١/٢٠، مكتب فني ٤١، ج٣، ص٢٤٣.

(٤١) **ومضت المحكمة تقول:**.... إن بطلان إجراءات الخصومة لعدم أهلية التقاضي عند بعض الخصوم لا يعدم الحكم الصادر في الدعوى بل يظل قائما موجوداً وإن كان مشوبا بالبطلان فينتج كل آثاره ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا فإن مضت مواعيد الطعن أو قضى بعدم قبوله كان الحكم غير قابل لهذا الطعن فقد أصبح بمنجى عن الإلغاء حائزا لقوة الشيء المقضي دالا بذاته على صحة إجراءاته. محكمة التمييز، الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١١، مدني، ٢٠١٣/٢/١٩، مكتب فني ٤١، ج١، ص ٣١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

والحكم الباطل يعد قائما ومنتجا لآثاره إلى أن يلغى عند الطعن عليه بإحدى الطرق التي رسمها القانون ولا يجوز رفع دعوى مبتدأه بطلب بطلانه[٤٢].

وذهبت المحكمة أن مجرد مخالفة الحكم لنص في القانون، أو ما استقرت عليه محكمة التمييز لا يمس مقومات الحكم الأساسية فلا يترتب عليه انعدامه[٤٣].

ولا يعد سبباً لانعدام الحكم ما ينعيه الطاعن بخصوص بطلان وانعدام الحكمين... لعدم اختصام جميع الورثة فيها لتعلقهم بحصة ميراثيه إذ أن مجال ذلك يكون بالطعن عليهما بالطريق القانوني لا عن طريق إقامة دعوى أصلية ببطلانهما لان تعييبها في هذا الخصوص لا يصل إلى حد تجردهما من أركانهما الأساسية التي تؤدي إلى انعدامهما[٤٤]. كما أن ما يستند إليه الطاعن في دعواه ببطلان الحكم رقم... لسنة... تجاري كلي لا يعدو أن يكون- إن صح- بطلان في إعلانه بالدعوى، لا يترتب عليه تجرد الحكم من أركانه الأساسية التي تؤدي لانعدامه ويمتنع بحث أسباب هذا العوار، وكذلك بحث مدى توافر صفة المدعي، إلا بطريق الطعن على الحكم بالاستئناف، ولا يحول دون سلوك الطاعن هذا الطريق قوله ببطلان إعلانه أيضا بالحكم لحصوله بذات الطريقة التي تم إعلانه بالدعوى، إذ أن ميعاد الطعن في الحكم بالنسبة لمن تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيها يبدأ- عملا بنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات- من تاريخ إعلانه بالحكم إعلانا صحيحا لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. ومحكمة الاستئناف هي التي تفصل في

---

(٤٢) محكمة التمييز، الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تجاري، ٢٠٠٣/٤/١٩، مكتب فني ٣١، ج٢، ص٥٧، الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٧ تجاري، ٢٠٠٨/١١/١٦، مكتب فني ٣٦، ج٣، ص١٧٧.

(٤٣) **فتقول المحكمة:** إن المشرع وقد حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة فإنه يمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بها إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة فإذا كان قد استغلق فلا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به وذلك تقديرًا لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها، وهى حجية تسمو على قواعد النظام العام، ولا استثناء من هذا الأصل إلا إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم أما مجرد مخالفة الحكم لنص في القانون أو ما استقرت عليه محكمة التمييز فإن ذلك لا يمس مقومات الحكم الأساسية فلا يترتب عليه انعدامه. محكمة التمييز، الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٥، إداري، ٢٠٠٦/٩/٢٦، مكتب فني ٣٤، ج٣، ص٤٣.

(٤٤) انظر محكمة التمييز، الطعن رقم ١١٠٦، ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣ مدني، ٢٠١٨/٣/١٨، الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٠٦، تجاري، ٢٠٠٨/٣/٩، مكتب فني ٣٦، ج١، ص٢٤٣.

صحة إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الاستئناف. وقضت المحكمة بأن العيوب التي ينعى بها الطاعن على الحكم الصادر في الدعوى الفرعية من انتفاء أهلية الممثل القانوني للشركة المطعون ضدها الأولى- المدعية في الدعوى الفرعية- في تمثيلها وأن صاحب الصفة في تمثيلها هو صاحبها والمالك لها- أيا كان وجه الرأي فيها- لا يترتب عليها تجرد الحكم من أركانه الأساسية التي تؤدي لانعدامه فلا يقبل التحدي بها عن طريق إقامة دعوى بطلان أصلية[٤٥].

المبحث الثالث
المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية وإجراءاتها
المطلب الأول- المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية

أولا- الوضع في مصر:

ترفع دعوي البطلان الأصلية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ولو تغير اختصاصها بالطلبات التي كانت الدعوي مرفوعة بها، ويذكر البعض أن ولاية هذه الدائرة شكلية بحتة، لا تتعدي فحص عيوب الحكم وأسباب انعدامه، ولا يكون لها أن تنظر في موضوعها، فإذا قبلتها ألغت الحكم، وأحالت الطعن الذي صدر فيه الحكم الباطل إلى دائرة أخري لنظره وفقا لحكم المادة (٢/١٤٧) مرافعات[٤٦]. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا، بأنه يخرج عن اختصاصها دعوى بطلان أصلية ضد حكم

---

(٤٥) محكمة التمييز، الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢٠٠٣ تجاري، ٢٠٠٥/٢/٧، مكتب فني ٣٣، ج١، ص٧٠.

وقضت هذه المحكمة أيضاً بأن مناط الأهلية هو ثبوت الشخصية القانونية للخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وهى بهذه المثابة ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها فإذا كان مَنْ باشر الدعوى أو مَنْ بوشرت ضده ليست لديه أهلية التقاضي كانت الدعوى مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها تكون باطلة والدفع يكون بالبطلان لا بالانعدام... فبطلان إجراءات الخصومة لعدم أهلية التقاضي عند بعض الخصوم فيها لا يعدم الحكم الصادر في الدعوى بل يظل قائماً موجوداً وإن كان مشوباً بالبطلان فينتج كل أثاره ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً فإن مضت مواعيد الطعن أو قضى بعدم قبوله أو كان الحكم غير قابل لهذا الطعن فقد أصبح بمنجى عن الإلغاء حائزاً لقوة الشيء المقضي دالاً بذاته على صحة إجراءاته. محكمة التمييز، الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٠٦، تجاري، ٢٠٠٧/٦/٢٦، مكتب فني ٣٥، ج٢، ص ٢٦٩

(٤٦) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب الخامس، مرجع سابق، ص١٥٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

صادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة...وأنه ولئن كان المشرع لم يجز الطعن فيه... بأي طريق من طرق الطعن إلا أن ذلك لا يجعل ما يصدر من مجلس التأديب بمنأى عن الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة مما ينحدر به إلى درجة الانعدام، إذ يجوز في هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان– وذلك استثناء – إذا ما شابه عيب جسيم– يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية حتى ولو كان الحكم صادرا بصفة انتهائية– والطعن بالبطلان يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[٤٧]. واستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على اختصاصها بدعوى البطلان الأصلية المرفوعة ضد حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة[٤٨]. وقضت هذه المحكمة أيضاً بأن دعوى البطلان الأصلية في أحكام المحكمة الإدارية العليا ليس هناك ما يمنع أن تنظرها ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالبطلان[٤٩]. إلا أنها قضت بأن بطلان الحكم والقضاء بإلغائه وإعادة الطعن إلى المحكمة لنظره من جديد– لا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لموضوع الدعوى لأن الحكم يكون قد شابه بطلان ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته فضلاً عن مخالفته النظام العام القضائي الذي يستوجب استقلال القاضي عند جلوسه للقضاء بأن يكون غير ذي صلة بالخصومة أو يكون له رأي مسبق فيها قد يمنعه من وزن حجم الخصومة وزناً مجردا يتوفر معه الحياد والموضوعية الكاملة اللازمة لأداء رسالة العدالة وصيانة حق الخصوم في الدفاع أمام القضاء[٥٠].

وأشارت دائرة توحيد المبادئ في حكم لاحق إلى أن أمر إحالة الدائرة الأصلية موضوع الطعن إلى دائرة اخري لنظره، يرجع إلى تقدير الدائرة الأصلية. ففي حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما، فالأصل أن الدائرة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية في أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا، هي ذات الدائرة التي أصدرت الحكم

---

(٤٧) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٣٧ قضائية، ١٩٩٤/٢/٥، مكتب فني ٣٩، ج١، ص٨٠٩.

(٤٨) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣٩ قضائية، ١٩٩٤/٢/١٩، مكتب فني ٣٩، ج١، ص ٩٣٧، الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ قضائية، ١٩٩٣/٥/٢٢، مكتب فني ٣٨، ج٢، ص١٢٤٥، الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ قضائية، ١٩٨٩/٥/٢٠، مكتب فني ٣٤، ج٢، ص ٩٩٠.

(٤٩) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ ق، ١٩٩٢/٥/٣٠.

(٥٠) المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ قضائية، ١٩٩١/٤/٢١، مكتب فني ٣٦، ج١، ص٣٢.

المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملاءمة نظر دعوى البطلان[٥١]. إلا أن الواقع العملي أن دعوى البطلان الأصلية تنظرها دائرة أخرى من دوائر المحكمة الإدارية العليا غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه بهذه الدعوى، وغالبا ما تكون هي الدائرة الاحتياطية التي تنظر دعاوى الرد والمخاصمة. أما في حالة الحكم الصادر من المحاكم الإدارية أو التأديبية أو محكمة القضاء الإداري فالأقرب لاتجاه المحكمة الإدارية العليا أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تختص بنظر دعوى البطلان الأصلية في الحكم الصادر منها حيث إنها إذا ثبت البطلان تكون وكأنها لم تستنفد سلطاتها بخصوص الدعوى.

ويري بعض الفقه أنه يجب أن يحجز الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية لمحكمة الطعن، بمعنى أن تختص بها محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية العليا بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ومجالس التأديب. ذلك أن دعوى البطلان الأصلية هي في الحقيقة طعن بطلب تقرير بطلان الحكم فيجب أن يرفع إلى المحكمة الأعلى لتقرير هذا البطلان، فالمحكمة الأعلى هي الأقدر على تقرير بطلان الحكم الصادر من المحكمة الأدنى فطبيعة الطعن توجب أن يفحص صحة أسبابه من هم أقدم ممن أصدروه أو أنهم في ذات مستوى الدائرة التي تنظر الدعوى بتقرير البطلان وهو أمر يحتاج إلى مبدأ من المحكمة الإدارية العليا لتقريره، غير أنه مما يقلل من الاعتماد على دعوى البطلان الأصلية للطعن على أحكام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو التأديبية هو جواز الطعن على الأحكام بالتماس إعادة النظر مما يقلل إلى حد كبير الاعتماد على دعوى البطلان الأصلية للطعن على أحكام هذه المحاكم[٥٢].

ثانيًا- الوضع في الكويت:

ذهب قضاء محكمة التمييز إلى أن الدعوى بانعدام الحكم ترفع أمام محكمة أول درجة، وليس أمام محكمة الاستئناف حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجتي

---

(٥١) المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ قضائية، ٢٠٠٦/٧/٢، مكتب فني ٥١، ج١، ص٦٥.

(٥٢) لمزيد من التفصيل انظر د/ محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص٦٨٥ ومابعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

التقاضي[٥٣]. فتقول المحكمة أن مبدأ التقاضي على درجتين يتعلق بالنظام العام، وأنه وإن كان الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية... إلا أن المشرع استثناء من هذا الأصل العام أجاز الدفع بانعدام الحكم أو رفع دعوى أصلية بذلك في حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه ابتداء أمام محكمة الاستئناف بطلب الحكم بانعدام الحكم الاستئنافي رقم...، وانعدام الحكم رقم... المؤيد به في حين أنه كان يتعين أن يرفع دعواه ابتداء أمام المحكمة الكلية حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجتي التقاضي، وإذ تنكب الطاعن الطريق في رفع دعواه وأقامها ابتداء أمام محكمة الاستئناف فإن دعواه تكون غير مقبولة.

إلا أن المحكمة استثنت من ذلك الأحكام الصادرة منها، عملاً بالفقرة الثانية من المادة (١٠٣) مرافعات فإن توفر سبب من أسباب عدم الصلاحية- المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مرافعات- في بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم، ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوي بطلان اصلية أمام الدائرة التي أصدرت الحكم بطلب يقدم إلى رئيس هذه الدائرة- فسبيل الخصم إذن إلى الطعن ببطلان حكم التمييز في هذه الحالة- يكون بطلب يقدمه للدائرة التي أصدرته غير مقيد في تقديمه بميعاد حتمي أخذا بعموم النص وإطلاقه، كما وأنه لا يعد طعناً منه بطريق التمييز وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية، فإذا ثبت لمحكمة التمييز أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله[٥٤].

([٥٣]) وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه فإنه يكون قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين، وفوت على الخصوم درجة من درجتي التقاضي بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويستوجب تمييزه. محكمة التمييز، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ تجاري، ٢٠٠٣/١٢/١٣، مكتب فني ٣١، ج٣، ص ٢٦٢.

([٥٤]) انظر محكمة التمييز، الطعن رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٧ تجاري، ١٩٨٩/٢٩١، مكتب فني ١٧، ص٧٦، الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٨ أحوال شخصية، ٢٠٠٩/١٠/١٥، مكتب فني ٣٧، ج٣، ص٢٩٢، الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٠ إداري، ٢٠١٤/١/٢٨، مكتب فني ٤٢، ج١، ص ٣٥، الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٠ تجاري، ٢٠١١/١/١٣، مكتب فني ٣٩، ج١، ص ٤٤.

المطلب الثاني
إجراءات دعوى البطلان الأصلية والحكم فيها

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم جواز قبول دعوى البطلان الأصلية، ممن لم يكن خصماً في الطعن الأصلي.

وقالت المحكمة: "إذا كانت دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، استثناء، إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية، فهي تخضع لما تخضع له الطعون من أحكام، فيما عدا الميعاد، ومنها أن الحق في الطعن على الحكم لا يكون إلا من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يكون قد حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله، فلا يجوز الطعن إلا ممن كان طرفا في الدعوى- ومؤدى ذلك:- أن من لم يكن طرفاً في الحكم...، أي الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن في هذا الحكم بدعوى البطلان الأصلية... وأن عبارة ذوي الشأن الواردة في المادة ٢/٢٣ من قانون مجلس الدولة يقصد بها ذوو الشأن في الحكم وفي الطعن عليه وليس في القرار محل الحكم المطعون فيه فذو الشأن هو من كان طرفاً في الدعوى[٥٥].

غير أن المحكمة قد قضت بأن المدعية لم تكن طرفاً في دعوى الإلغاء... أمام محكمة القضاء الإداري... غاية الأمر أن المدعية قد تدخلت انضمامياً لأول مرة إلى جانب الجامعة أمام المحكمة الإدارية العليا في الطعن... المقام من الجامعة ضد المدعي عن ذات الحكم، ومثل هذا التدخل الانضمامي إن ساغ القول بجوازه أمام المحكمة الإدارية العليا- لا يثمر حقوقاً منفصلة للمتدخل تجاوز ما للطرف الأصيل في الدعوى الذي وقع التدخل إلى جانبه فلا يحل محله في الخصومة أو يمثله فيها على أي وجه، فإذا ما استقر الحكم الصادر في دعوى الإلغاء... ويثبت عنده اليقين بحكم بات من المحكمة الإدارية العليا، وقعد الأخصام أطراف التداعي بتلك الدعوى عن الطعن بأي طريق من طرق الطعن، فلا يسوغ بعدئذ لمن لم يكن طرفاً في دعوى الإلغاء أن يستثير وحده على انفراد طعناً بالبطلان غايته أن تستعيد الخصومة سيرتها الأولى ويقحم عليها من لم يك طرفاً فيها كخصم أصلي أو تبعي أمام محكمة القضاء الإداري مفتقداً

([٥٥]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق ع، ١٩٩٦/١١/١٧، والطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٠ ق ع، ١٩٩٧/٤/٢٩، مشار إليهما في د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص ٦٨٥ ومابعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

تلك الصفة في أوانها[٥٦]. وقد انتقد بعض الفقه هذا القضاء على قول: أن الطاعنة تعتبر متدخلة في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا والمطعون عليه بالبطلان فهي من الخصوم ذوي المصلحة في إبطال الحكم المذكور ولا علاقة لذلك بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري حيث إنه ليس طرفاً أو محلا في الطعن المذكور، وعليه فإن المذكورة لها مصلحة واضحة في إقامة دعوى البطلان الأصلية[٥٧].

أما بالنسبة لمواعيد رفع الدعوي، فلا تتقيد دعوي البطلان الأصلية بأي ميعاد حيث يمكن رفعها في أي وقت– ولا يسقط الحق في رفعها إلا بالتقادم الطويل[٥٨].

فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة سواء ما أقيم منها استنادا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب[٥٩].

وأن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها أجالا محددة وإجراءات معينة– لا يجوز بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق المناسبة– إذا كان الطعن غير جائز أو استغلق فلا سبيل لإهداره إلا بدعوى البطلان الأصلية– أجاز المشرع لصاحب الشأن الحق في رفع دعوى البطلان الاصلية كجزاء على تحقق أي سبب من أسباب عدم الصلاحية الحتمية لهيئة المحكمة التي أصدرت الحكم– المشرع لم يحدد ميعاداً محدداً لرفع هذه الدعوى– الحق في رفعها يسقط بالتقادم الطويل[٦٠].

---

(٥٦) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ قضائية، ١٩٨٩/٣/١٩، مكتب فني ٣٤، ج٢، ص٧٥٦.

(٥٧) د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة، الكتاب السادس، مرجع سابق، ص ٦٨٥ ومابعدها.

(٥٨) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب الخامس، مرجع سابق، ص١٥٣٦.

(٥٩) المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ قضائية، ١٩٩١/٤/٢١، مكتب فني ٣٦، ج١، ص ٣٢، الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ قضائية، ٢٠٠٦/٧/٢، مكتب فني٥١، ج١، ص٦٥.

(٦٠) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ قضائية، ١٩٩٠/٤/٣، مكتب فني ٣٥، ج٢، ص١٥١٥.

وكذلك قضت محكمة التمييز في الكويت بأن رفع دعوى بطلان الحكم لا يتقيد بميعاد حتمي أخذا بعموم نص المادة (٢/١٠٣) مرافعات وإطلاقه[٦١]. وإقامة الدعوى ببطلان الحكم ليس من شأنها وقف مواعيد الطعن[٦٢].

ولا يجوز رفع دعوى البطلان الأصلية عن حكم ما إلا مرة واحدة، فلا يجوز تكرار رفع هذه الدعوى عن ذات الحكم سواء قضي في الدعوي الأولي برفضها أو بعدم قبولها[٦٣]. ومع ذلك فإن المستفاد من قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية الموجهة إلى حكم محكمة القضاء الإداري، والصادر من محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى[٦٤].

([٦١]) انظر محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٠ إداري، ٢٠١٤/١/٢٨، مرجع سابق.

([٦٢]) محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ قضائية تجاري، ١٩٩٧/٥/١٩، مكتب فني ٢٥، ج١، ص ٣٣٨.

([٦٣]) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص، بأنه إذا أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية... ومن حيث إن دعوى البطلان الأصلية على النحو سالف الذكر وإن كانت دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يحوز المساس بحجيتها فإنها تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر– والقاعدة التي أتى بها نص المادة ٢٤٧ مرافعات من عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي يسبق الطعن فيه بهذا الطريق هي قاعدة أساسية واجبة الاتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على أساس جوهري من قواعد المرافعات يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي– وهذه القاعدة مهيأة للتطبيق بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية ولو لم يجر بها نص خاص في القانون بصدد هذه الدعوى. فإذا قضى في دعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد لأن دواعي الاستقرار التي تقتضيها المصلحة العامة تقتضي وضع حد للتقاضي.... خاصة إذا كان صادراً من محكمة تقف في سلم ترتيب درجات التقاضي في أعلى مرتبة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ قضائية، ١٩٩٠/٢/٢٤، مكتب فني ٣٥، ج ١، ص ١٢٢٣.

([٦٤]) انظر المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ قضائية، ١٩٨٠/٦/٧، مكتب فني ٢٥، ج١، ص ١١٣، الطعن رقم ٥١٣٨ لسنة ٤١ ق، ١٩٩٧/٧/١، مشار إليه في د. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة، مرجع سابق، ص ٦٨٥ ومابعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا كانت دعوى البطلان الأصلية في الكويت وفقاً لقضاء محكمة التمييز ترفع أمام محكمة أول درجة، وليس أمام محكمة الاستئناف كي لا تفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم، فإن ذلك يعني قبول الحكم الصادر في دعوى البطلان الاصلية للطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً.

ويلاحظ أنه عند نظر دعوى بطلان أصلية موجهة لحكم صادر من المحكمة الإدارية العليا فقد كان هناك إشكال في تنفيذ ذات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، فقررت المحكمة ضم الإشكال لدعوى البطلان ليصدر فيه حكم واحد، وهو ما يوضح أن المحكمة الإدارية العليا لا تعامل دعوى البطلان الأصلية معاملة خاصة سواء في تحديد رول وأرقام منفصلة لها أو نظرها على نحو معين يختلف عن نظرها باقي الطعون[٦٥].

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص النتائج الاتية:

- إن دعوى البطلان الأصلية التي توجه إلى أحكام القضاء الإداري، هي من خلق القضاء الإداري المصري استناداً إلى تغليب قواعد العدالة، وهى دعوى ذات طبيعة خاصة، توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم القسم القضائي بالمجلس وكذلك من مجالس التأديب المختصة، غير القابلة للطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً.
- إن دعوى البطلان الأصلية هي طريق طعن استثنائي، لذا لا يتوسع فيه، فيقف في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية عند الحالات التي تنطوي على عيبٍ جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وينحدر به إلى درجة الانعدام، فالانعدام هو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

---

(٦٥) انظر المحكمة الإدارية العليا، الطعنين رقمي ٤٧٧٠، ٨٢٦٧ لسنة ٤٧ ق، ٢٠٠١/٩/٢٠، مشار إليهما في المرجع السابق.

- أجاز القضاء الكويتي استثناءً رفع دعوى بطلان اصلية ضد الحكم إذا تجرد من مقوماته أو احد أركانه الأساسية بما يفقده كيانه وصفته كحكم قضائي، متي صدر بصفة انتهائية أو استغلقت فيه طرق الطعن المقررة قانوناً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من محكمة التمييز فهي لا تقبل الطعن عليها بدعوى البطلان الأصلية إلا في حالة واحدة هي الحالة المنصوص عليها في المادة (١٠٢) مرافعات المتعلقة بعدم صلاحية القاضي بنظر الدعوى، وذلك خلافاً للأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في مصر التي تقبل الطعن فيها بتلك الدعوى لأي سبب من أسباب البطلان الذي يعدم الحكم، وليس فقط سبب عدم صلاحية القاضي.
- لا تتقيد دعوى البطلان الاصلية بميعاد معين لرفعها، كما أن رفعها لا يوقف مواعيد الطعون الأخرى المقررة قانوناً. ويختص بنظر دعوى البطلان الأصلية في مصر المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى بطرق الطعن المقررة، وذلك فيما عدا الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى من المحكمة الإدارية العليا. بينما ترفع هذه الدعوى في الكويت أمام محكمة أول درجة احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، ويجوز الطعن في الحكم الصادر فيها وفقاً لطريق الطعن المقررة، ويستثني من ذلك بطلان الحكم الصادر من محكمة التمييز لقيام حالة من حالات عدم صلاحية القضاة الذين اشتركوا في الحكم، ففي هذه الحالة ترفع دعوى البطلان أمام دائرة التمييز التي أصدرت الحكم.

ثانياً- التوصيات:

١- ضرورة تدخل المشرع في مصر والكويت بتنظيم دعوى البطلان الأصلية ووضع ضوابط محددة وقواعد ثابتة لحالات بطلان الأحكام التي تجيز الطعن فيها بموجب هذه الدعوى.

٢- ضرورة تدخل المشرع الكويتي بجعل الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس لمحكمة أول درجة منعاً لتسليط قضاء محكمة أدني على قضاء محكمة أعلى.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات العامة:

١) **د. محمد ماهر أبو العينين**، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب السادس، طرق الطعن في الأحكام وأسباب بطلان الأحكام أسبابها وإجراءاتها، أسباب دعوى البطلان الأصلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢) **د. عزمي عبد الفتاح**، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، الكتاب الثاني، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١٧.

٣) **د. حمدي ياسين عكاشة**، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الكتاب الخامس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠.

ثانياً: المؤلفات المتخصصة:

٤) **د. طلعت يوسف خاطر**، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية. والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة ٢٠١٤.

ثالثاً: القوانين:

٥) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢.

رابعاً: الأحكام القضائية:

٧) أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

٨) أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية.

٩) أحكام محكمة النقض المصرية.

١٠) أحكام محكمة التمييز الكويتية.